

شخص الممثل الدبلوماسي مصونة ولا يجوز احتجازه أو اعتقاله. وهذا المبدأ هو أهم قاعدة أساسية في القانون الدبلوماسي وهو أدم قاعدة راسخة في القانون الدبلوماسي. ففي القرار 53/97 الصادر في كانون الثاني/يناير 1999، أدانت الجمعية العامة للأمم المتحدة بشدة أعمال العنف ضد البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين، بينما أصدر مجلس الأمن بياناً رئاسياً أدان فيه مقتل تسعة دبلوماسيين إيرانيين في أفغانستان. وتعترف الدول بأن حماية الدبلوماسيين هي مصلحة متبادلة تقوم على المتطلبات الوظيفية والمعاملة بالمثل. الدولة المستقبلية ملزمة "باتخاذ جميع الخطوات المناسبة" لمنع أي اعتداء على شخص أو حرية أو كرامة الموظفين الدبلوماسيين. يجوز القبض على دبلوماسي أو احتجازه على أساس الدفاع عن النفس أو لصالح حماية حياة الإنسان. وتنص المادة 30 (1) على حرمة الإقامة الخاصة للممثل الدبلوماسي، بينما تنص المادة 30 (2) على أن أوراقه ومراسلاته وممتلكاته مصونة. وتنص المادة 4 من قانون الامتيازات الدبلوماسية لعام 1964 على أنه عندما يثار تساؤل عما إذا كان يحق لشخص ما أو لا يحق له التمتع بأي امتياز أو حصانة بموجب القانون، الذي يتضمن العديد من أحكام اتفاقية فيينا، فإن الشهادة الصادرة عن وزير الخارجية أو تحت سلطته والتي تبين أي حقيقة تتعلق بتلك المسألة يجب أن تكون دليلاً قاطعاً على تلك الحقيقة. وفيما يتعلق بالولاية القضائية الجنائية، يتمتع الموظفون الدبلوماسيون بحصانة كاملة من النظام القانوني للدولة المستقبلية، على الرغم من عدم وجود حصانة من الولاية القضائية للدولة الموفدة، يجسد هذا الحكم المشار إليه في المادة 31 (1) الموقف المقبول بموجب القانون العرفي. وسبيل الانتصاف الوحيد المتاح للدولة المضيفة في مواجهة الجرائم التي يدعى أن دبلوماسياً ارتكبها هو إعلانها شخصاً غير مرغوب فيه بموجب المادة 9، نشأت مشاكل محددة فيما يتعلق بمخالفات السيارات، المادة 31 (1) تحدد أيضاً أن الدبلوماسيين يتمتعون بالحصانة من الولاية المدنية والإدارية للدولة التي يعملون فيها، باستثناء ثلاث حالات: أولاً، عندما يتعلق الإجراء بممتلكات غير منقولة خاصة موجودة داخل الدولة المضيفة ما لم تكن محتفظ بها لأغراض البعثة، في الدعاوى المتعلقة بمسائل الخلافة التي يشارك الدبلوماسي كشخص خاص (على سبيل المثال كمنفذ أو وريث)؛ فيما يتعلق بالنشاط المهني أو التجاري غير الرسمي الذي يمارسه الوكيل. وفي وثيقة صادرة عن وزارة الخارجية عام 1987 بعنوان مذكرة حول الامتيازات والحصانات الدبلوماسية في المملكة المتحدة، لوحظ أنه تم اتخاذ وجهة نظر جديدة لأي اعتماد على الحصانة الدبلوماسية من القضاء المدني للتهرب من التزام قانوني وأن مثل هذا السلوك يمكن أن يشكك في استمرار قبول دبلوماسي معين في المملكة المتحدة بموجب المادة 31 (2)، لا يمكن إلزام الدبلوماسي بالإدلاء بشهادته كشاهد، بينما بموجب المادة 31 (3) ولا يجوز اتخاذ أي إجراء تنفيذي ضد مثل هذا الشخص إلا في الحالات المشار إليها في المادة 31 (1) أ، وبشرط أن يتم اتخاذ التدابير المعنية دون المساس بحرمة شخصه أو مسكنه. يُعفى الوكلاء الدبلوماسيون عموماً من أحكام الضمان الاجتماعي المعمول بها في الدولة المضيفة، الإقليمية أو البلدية باستثناء الضرائب غير المباشرة، من الخدمة الشخصية والعامة وتعفى الأمتعة الشخصية للدبلوماسي من التفتيش ما لم تكن هناك أسباب جديدة لافتراض أنها تحتوي على مواد لا تشملها الإعفاءات المحددة في المادة 36 (1). لا يمكن إجراء عمليات التفتيش إلا بحضور الدبلوماسي أو ممثله المفوض. تنص المادة 37 على أن أفراد عائلة المبعوث الدبلوماسي الذين يشكلون جزءاً من أسرته يتمتعون بالامتيازات والحصانات المحددة في المواد 29 إلى 36 إذا لم يكونوا من مواطني الدولة المستقبلية. يشمل أفراد الأسرة الأزواج والأطفال القصر، يشارك الدبلوماسي كشخص عادي (على سبيل المثال كمنفذ أو وريث)؛ فيما يتعلق بالنشاط المهني أو التجاري غير الرسمي الذي يقوم به الوكيل. في وثيقة صادرة عن وزارة الخارجية في عام 1987 بعنوان مذكرة بشأن الامتيازات والحصانات الدبلوماسية في المملكة المتحدة لوحظ أن هناك رأياً جدياً بشأن أي اعتماد على الحصانة الدبلوماسية من الولاية القضائية المدنية للتهرب من التزام قانوني وأن مثل هذا السلوك يمكن أن يشكك في استمرار قبول دبلوماسي معين في المملكة المتحدة). بموجب المادة 31 (2)، ولا يمكن إلزام الدبلوماسي بالإدلاء بشهادته كشاهد، بينما تنص المادة 31 (3) على عدم اتخاذ أي تدابير إعدام ضد هذا الشخص إلا في الحالات المشار إليها في المادة 31 (1) أ و (ب) و (ج) وشريطة أن تتخذ التدابير المعنية دون المساس بحرمة شخصه أو مكان إقامته. يعفى الموظفون الدبلوماسيون عموماً من أحكام الضمان الاجتماعي المعمول بها في الدولة المستقبلية من جميع الرسوم والضرائب، الإقليمية أو البلدية باستثناء الضرائب غير المباشرة من الخدمة الشخصية والعامة ومن الرسوم الجمركية والتفتيش تعفى الأمتعة الشخصية للدبلوماسي من التفتيش ما لم تكن هناك أسباب جديدة لافتراض أنها تحتوي على مواد لا تشملها الإعفاءات المحددة في المادة 36 (1). ولا يمكن إجراء عمليات التفتيش إلا بحضور الدبلوماسي أو من يفوضه. تنص المادة 37 على أن أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي الذين يشكلون جزءاً من أسرته يتمتعون بالامتيازات والحصانات المحددة في المواد من 29 إلى 36 إذا لم

يكونوا من مواطني الدولة المستقبلية في الممارسة المتبعة في المملكة المتحدة، يشمل أفراد الأسرة الأزواج والأطفال القصر أي دون سن الثامنة عشرة) ؛ الأطفال الذين تزيد أعمارهم عن ثمانية عشر عاما ولا يعملون في وظائف دائمة مدفوعة الأجر (مثل الطلاب) ؛ الأشخاص الذين يؤدون الواجبات الاجتماعية للمضيافة للوكيل الدبلوماسي ؛ ووالد دبلوماسي يعيش معه ولا يعمل في وظيفة دائمة مدفوعة الأجر. يجوز لأعضاء الموظفين الإداريين والتقنيين (وأسرهم)، إن لم يكونوا من مواطني الدولة المستقبلية أو المقيمين الدائمين فيها، أن يستفيدوا من المواد 29-94 باستثناء أن الحصانات المنصوص عليها في المادة 31 (1) لا تتجاوز الأعمال التي يؤديها أثناء أدائها لواجباتهم، الذين ليسوا من رعايا الدولة المستقبلية أو من المقيمين الدائمين فيها، يتمتعون بالحصانة فيما يتعلق بالأعمال التي يؤديها أثناء أداء واجباتهم الرسمية. تبدأ الحصانات والامتيازات من اللحظة التي يدخل فيها الشخص إقليم الدولة المستقبلية لدى الشروع في تولي منصبه أو، من لحظة الإخطار الرسمي بموجب المادة 39، حاكم سجن بنتونفيل ، لاحظ اللورد باركر أنه من الأساسي للمطالبة بالحصانة الدبلوماسية أن الوكيل الدبلوماسي "كان ينبغي أن يكون مقبولا أو مستملا بشكل ما من قبل هذا البلد، وقد فسرت محكمة الاستئناف هذا الرأي بعناية في قضية R v وزير الدولة لوزارة الداخلية، من جانب واحد باغا في ضوء وقائع القضية الأولى بحيث ، كما قال باركر إل جيه ، إذا كان الشخص الموجود بالفعل في البلد يعمل سكرتيرا ، على سبيل المثال ، فلا يلزم أكثر من الإخطار قبل أن يحق لذلك الشخص التمتع بالحصانات. بينما كان قد عقد في أن المادة 39 ، على حد تعبير لـ Watkins ، تنص على "بعض الحصانة المؤقتة على الأكثر بين الدخول والإخطار لشخص بدون دبلوماسي" ، اختلفت المحكمة في باغا بشدة. من الواضح أن الحصانة لا تعتمد على الإخطار والقبول، ولكن بموجب المادة 39 تبدأ عند الدخول، وتنص المادة 40 على الحصانة عندما يكون الشخص في الإقليم العابر بين دولته الأصلية ودولة ثالثة عين فيها. ويستنتج من هذه الصيغة أن الحصانة لن تستمر بالنسبة لشخص يغادر الدولة المستقبلية بسبب أي عمل قام به خارج نطاق ممارسته لمهامه كعضو في بعثة دبلوماسية حتى وإن كان يتمتع بالحصانة من الملاحقة القضائية في ذلك الوقت. وكان هذا هو الرأي الذي اتخذته وزارة خارجية الولايات المتحدة فيما يتعلق بحادث كان فيه سفير بابوا غينيا الجديدة مسؤولا عن حادث سيارة خطير أسفر عن إلحاق أضرار بخمس سيارات وإصابة شخصين. نبذ ورفضت الولايات المتحدة قبول الرأي القائل بأن القانون الدولي يحول دون مقاضاة الدبلوماسي السابق على أفعال غير رسمية ارتكبها خلال فترة اعتماده. اتخذت المحكمة نظرة واسعة للوظائف الدبلوماسية بما في ذلك ضمن هذا المصطلح مهام الاتصال بالشرطة بحيث تستمر الحصانة بموجب المادة 39 (2). في قضية السفير السوري السابق في جمهورية ألمانيا الديمقراطية، رأت المحكمة الدستورية الاتحادية الألمانية أن المادة 39 (2) تغطي الحالة التي يتهم فيها السفير المعني بالتواطؤ في القتل من خلال السماح بنقل المتفجرات من سفارته إلى جماعة إرهابية. واعتبر أنه تصرف أثناء ممارسته لمهامه الرسمية. وقيل إن الحصانة الدبلوماسية من الإجراءات الجنائية لا تعرف استثناء للجرائم البالغة الخطورة، وأن الملاذ الوحيد هو إعلان شخص غير مرغوب فيه. في بيان مثير للجدل ربما، وإن كانت ملزمة للدولة المستقبلية، وعلى الرغم من أن الدولة بموجب المادة 4 من قانون حصانة الدولة لعام 1978 تخضع للولاية القضائية المحلية فيما يتعلق بعمود العمل المبرمة أو التي ستؤدي كلياً أو جزئياً في المملكة المتحدة، فإن المادة 16 (1) (أ) تنص على أن هذا لا ينطبق على الإجراءات المتعلقة باستخدام أعضاء بعثة بالمعنى المقصود في اتفاقية فيينا (411)، وقد أعيد تأكيد ذلك في قضية سينغوبتا ضد الولايات المتحدة. 412 قضية تتعلق بكاتب يعمل في المفوضية العليا الهندية في لندن.